الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/SB/2000/12
30 October 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثالثة عشرة

لاهاي، ١٣ -١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

البندان ٣ و٤ من جدول الأعمال

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثالثة عشرة

لاهاي، ١٣ -١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

البندان ٣ و٤ من جدول الأعمال

تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٢-٣ و٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)

المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو

مذكرة من رئيسي الهيئتين الفرعيتين

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - الولاية	١	٣
ثانيا - النطاق	٢ - ٤	٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثالثا - تقرير عن المشاورات غير الرسمية	٥ -٢٩	٣
ألف- تنفيذ المادة ٤-٩ من الاتفاقية	٥ -١١	٣
باء- الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ في إطار المادة ٤-٨ من الاتفاقية	١٢-١٥	٥
جيم- الآثار المترتبة على تنفيذ تدابير الاستجابة بموجب المادة ٤-٨ من الاتفاقية	١٦-٢١	٦
دال- المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو	٢٢-٢٥	٧
هاء- الأعمال المتعددة الأطراف الأخرى	٢٦-٢٩	٧
المرفق		
مشروع عناصر برنامج عمل فيما يتصل بالمادة ٤-٩ من الاتفاقية وكذلك بالالتزامات الأخرى في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو		٩

أولا – الولاية

١- دعت الهيئتان الفرعيتان في الدورة الثالثة عشرة لكل منهما، رئيسيهما إلى القيام، بمساعدة الأمانة، بعقد مشاورات فيما بين الدورات بشأن هذين البندين من بنود جدول الأعمال (FCCC/SBI/2000/10، الفقرة ١٢ (ب)). ورجا رئيسا الهيئتين الفرعيتين من السيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية) ومن السيد بو كييلين (السويد) إجراء هذه المشاورات غير الرسمية التي عقدت في الفترة من يوم الخميس ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى يوم السبت ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بجنيف.

ثانيا – النطاق

٢- تعكس هذه الوثيقة التي تتضمن التقرير عن المشاورات غير الرسمية وجهات النظر الرئيسية التي عرضت أثناء المشاورات. وكان الغرض من ذلك النهوض بالتفاهم وتوضيح المواقف بشأن المسائل الرئيسية المثارة في النص التفاوضي بشأن هذين البندين (الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2000/10/Add.1) واستكشاف سبل تسوية المسائل العالقة في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

٣- والطابع غير الرسمي للمناقشات قد ساعد كثيرا على تحقيق هذه الأهداف، مما مهد السبيل للمفاوضات في فريق الاتصال في دورة الهيئتين الفرعيتين الثالثة عشرة المستأنفة.

٤- ويقدم التقرير كوسيلة لتيسير التفاوض. وهو لا يمثل بأي شكل من الأشكال نصا تفاوضيا، كما وأنه لا يستبق الحكم بأي شكل من الأشكال على نتائج المفاوضات في دورتي الهيئتين الفرعيتين المستأنفتين.

ثالثا – تقرير عن المشاورات غير الرسمية

ألف – تنفيذ المادة ٤-٩ من الاتفاقية

٥- أطلع ممثل فانواتو الاجتماع، باسم مجموعة أقل البلدان نموا، على حلقة العمل بشأن الحالات الخاصة بأقل البلدان نموا واحتياجاتها ومشاغلها المحددة، في سياق مفاوضات تغير المناخ في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف التي انعقدت في جنيف يومي ١٦ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وقدم تقريرا (انظر المرفق أدناه) تضمن مشروع عناصر برنامج عمل فيما يتعلق بالمادة ٤-٩ من الاتفاقية، وكذلك سائر الالتزامات بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وأشار إلى أن الفريق سيتقدم بإسهام في شكل نص في الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة لكل واحدة من الهيئتين الفرعيتين، ليحل محل النص الحالي بشأن أقل البلدان نموا (الفرع جيم، الفقرة ١١ من النص التفاوضي كما ورد في الوثيقة FCCC/SBI/2000/10/Add.1).

٦- وكان هناك تأييد عام لمشاريع العناصر هذه، وللحاجة إلى "مسار سريع" في التطرق لما لأقل البلدان نموا من احتياجات ومشاغل خاصة. ولاحظ المشاركون أن بعض مجالات الضعف في أقل البلدان نموا شبيهة بمجالات الضعف في غيرها من البلدان النامية، غير أن أقل البلدان نموا يجب أن تحظى مع ذلك بمعاملة خاصة في تنفيذ برامج الدعم لمواجهة احتياجاتها ومشاغلها الخاصة بسبب قدرتها المحدودة على التكيف.

٧- ولاحظ عدد من ممثلي أقل البلدان نموا أن احتياجاتهم في مجال التمويل يجب الوفاء بها من خلال سبل جديدة، مع التقليل من التعقيدات المؤسسية والنفقات العامة والعراقيل البيروقراطية. ولاحظوا أنه، بالاستناد إلى تجربتهم، ليست الآلية المالية الحالية ووكالات التنفيذ التابعة لها في وضع يسمح لها بالاستجابة لاحتياجاتها الملحة بطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب.

٨- ولاحظ بعض المشاركين أن بعض العناصر (مثل تلك المتصلة بتخفيض الديون وبالقروض الميسرة الشروط) إنما تقع خارج نطاق مفاوضات تغير المناخ، ولكنه يمكن مع ذلك إحالتها إلى الوكالات ذات الصلة في البلدان المانحة. وعلى نحو مماثل فإن المسائل التي لها صلة ببنود جدول الأعمال الأخرى في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف ستثار في إطار المناقشات بشأن تلك البنود أيضا.

٩- وارتأى بعض المشاركين أن الأمر يحتاج إلى مزيد من التوضيح حول كيفية إدراج اقتراح أقل البلدان نموا الرامي إلى صياغة خطط عمل تكيف وطنية في سياق إعداد البلاغات الوطنية. واقترح في ضوء ذلك أن تعتبر خطط العمل هذه مكملا للبلاغات الوطنية إلى أن تطور أقل البلدان نموا قدرة كافية على إعداد بلاغاتها الوطنية. ومن شأن خطط العمل أيضا أن تساعد على رفع درجة أولوية مسائل تغير المناخ على المستوى الوطني في أقل البلدان نموا. وفي هذا السياق أشير أيضا إلى أن خمسة بلدان فقط من أقل البلدان نموا استطاعت أن تقدم بلاغاتها الوطنية حتى اليوم.

١٠- وأشار المشاركون من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى أنهم سيحيلون مقترحات أقل البلدان نموا إلى المسؤولين ذوي الصلة في عواصمهم وسيعودون برد على هذه المقترحات في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

١١- واقترح أن ترسل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف رسالة بشأن الأوضاع والاحتياجات والمشاغل الخاصة والمحددة في أقل البلدان نموا، الناشئة عن آثار تغير المناخ الضارة، إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، الذي سيعقد في بروكسل في أيار/مايو ٢٠٠١.

باء - الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ في إطار المادة ٤-٨ من الاتفاقية

١٢- سلم المشاركون، بخصوص المسائل ذات الصلة بتقديم التقارير، بأهمية البلاغات الوطنية، وبشكل خاص في الأجل الطويل، لنقل ما للأطراف من البلدان النامية من احتياجات ومشاغل خاصة، في حين ارتأى عدد من البلدان غير المدرجة في المرفق الأول أنه، بالنظر إلى الصعوبات العملية، من الأهمية، بمكان التحلي بشيء من المرونة في تقديم المعلومات. وأشير إلى أنه إذا ما أريد استخدام تقارير غير البلاغات الوطنية فإنه يمكن اعتبار هذه البلاغات سبيلا مؤقتا في انتظار إعداد البلاغات الوطنية. وبهذه الطريقة لن تضعف عملية البلاغات الوطنية.

١٣- وأعرب بعض المشاركين من البلدان النامية عن الحاجة إلى إدراج تعهد قوي في عنوان الفقرة ٧ من النص التفاوضي (FCCC/SBI/2000/10/Add.1)، سواء كان ذلك من خلال آلية التمويل القائمة أو من خلال سبل تمويل بديلة. وأشار مشاركون آخرون من البلدان المتقدمة إلى أن هذا العنوان كان ولا بد من أن يكون عاما إذا ما أريد لقائمة الأنشطة أن تكون شاملة، للسماح للبلدان النامية بأن تكون قادرة على تحديد مجالات أولوياتها في ما تقدمه من دعم (نهج القائمة)؛ ومن جهة أخرى، إذا ما أريد للعنوان أن يكون محددا وملزما للمانحين لتقديم الدعم لكافة الأنشطة، فإن هناك حاجة عندئذ لإعادة النظر في القائمة للسهر على أن يتسنى فعلا توفير الإمكانيات لدعم جميع الأنشطة. وأشير أيضا إلى أنه حتى إيراد عنوان محدد لن يعني ضمنيا أن كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني سيوفر التمويل لجميع الأنشطة المدرجة قائمتها في الفقرة ٧. وأشار بعض المشاركين إلى أن العنوان يجب ألا يتضمن تعهدا ملزما بما أن لغة الاتفاقية، في إطار المادة ٤-٨، تنص على أن "يولى *الاهتمام* التام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات" (استخدام الأحرف المائلة مضاف للتأكيد).

١٤- وفي حين أبرز العديد من المشاركين من البلدان النامية، وبشكل خاص من أقل البلدان نموا، الحاجة إلى إقامة سبل جديدة لتوفير الموارد المالية، أشار مشاركون آخرون إلى أن مثل هذا التمويل يمكن أن يخلق مشاكل إضافية وازدواجية، وأعربوا عن تفضيلهم لترشيد الموارد القائمة (من خلال مرفق البيئة العالمية والمساعدة الإنمائية الرسمية). واقترح أحد المشاركين من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تبني عملية موازية يوفر بموجبها مؤتمر الأطراف الإرشاد الملموس للآلية المالية لدعم أنشطة معينة مع القيام في نفس الوقت بتشجيع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تقديم شيء من الدعم الإضافي من خلال قنوات أخرى، من بينها المساعدة الإنمائية الرسمية.

١٥- ولوحظ أن أية نواتج تنبثق عن فريق الاتصال بشأن تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، وبشأن المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، فيما يتعلق بتوجيه الآلية المالية، يجب أن تحال إلى فريق الاتصال ذي الصلة عند التوصل إلى اتفاق.

جيم - الآثار المترتبة على تنفيذ تدابير الاستجابة بموجب المادة ٤-٨ من الاتفاقية

١٦- أشير إلى الإعلان الرسمي في مؤتمر القمة الثاني لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط، الذي عقد بكاراكاس، فنزويلا (في يومي ٢٧ و٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)؛ وأشير بشكل خاص إلى بياناته بشأن التماس قنوات الحوار بين المنتجين للنفط والمستهلكين، وبشأن التنويع الاقتصادي، وقد ارتئي أن لهما تأثيرا إيجابيا على المناقشات بشأن أثر تدابير الاستجابة. وبهذا الخصوص أشير أيضا إلى محفل الطاقة الدولي السابع الذي سيعقد بالرياض، المملكة العربية السعودية، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ولاحظ بعض المشاركين أهمية المناقشات التي ستدور بشأن الطاقة في سياق الدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة في عام ٢٠٠١، والتي يمكن أن توجه إليها الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف رسالة.

١٧- وأعاد بعض المشاركين تأكيد ضرورة أن تستند أية إجراءات تتخذ إلى تقييم وتقدير كمي دقيق لآثار تدابير الاستجابة، في حين لاحظ مشاركون آخرون أنه توجد أيضا مجالات يكتنفها عدم اليقين في مسائل أخرى قيد التفاوض، بل وحتى في علم تغير المناخ نفسه.

١٨- ونوقشت مسألة التعويض. فارتأى عدد من المشاركين أنه يمكن اعتماد تعريف واسع للتعويض يشمل حكما عاما ينص على التمويل، ويمكن أن يشمل أيضا التنويع الاقتصادي والتطور التكنولوجي. وعارض مشاركون آخرون مفهوم التعويض برمته رافضين أية مسؤولية ضمنية أو صريحة عن اعتماد تدابير استجابة لتغير المناخ، ذاكرين بشكل خاص أن ذلك من شأنه أن يشمل تعويض بعض البلدان النامية العالية الدخل، ومن شأنه أن يشكل رادعا لتنفيذ التدابير لمعالجة تغير المناخ، مما يضعف هدف الاتفاقية النهائي.

١٩- ولاحظ المشاركون أن بعض المقترحات المدرجة في الفرع باء من النص التفاوضي (الصفحة ١٣) تنطوي على حلول مجزية للجميع يمكن أن تساعد على مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ، وكذلك الآثار المترتبة على تنفيذ تدابير الاستجابة.

٢٠- وأشير إلى أن اقتراح مجموعة الـ ٧٧ والصين فيما يتعلق بالفقرات من ١٨ إلى ٢٠ (والتي كانت في الأصل تشكل جزءا من اقتراح تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، يتطلب الإبقاء على عنوان الفقرة ١٨ لكن مع حذف الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) وكذلك الفقرتين ١٩ و٢٠. وأشار مشاركون آخرون إلى أنهم يفضلون النص البديل في إطار الفقرة ١٧، بما أنه يفي بشرط إقامة علاقة سببية وعبء المسؤولية عن معالجة الآثار المترتبة على تدابير الاستجابة. ولاحظ بعض المشاركين من البلدان النامية أن المقترحات الحالية في إطار الفقرة ١٧ تنطوي على التزامات إضافية فيما يتصل بتقديم التقارير بالنسبة للبلدان النامية، من شأنها أن تتطلب موارد إضافية وقدرة لا تملكها هذه البلدان في الوقت الحاضر.

٢١- ولاحظ أحد المشاركين أن أكثر الطرق حذرا لمعالجة هذه المسألة يتمثل في تغطيتها من خلال نقل التكنولوجيا ودعم التنويع الاقتصادي في البلدان النامية.

دال - المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو

٢٢- لوحظ أن هناك حاجة إلى إدراج عناصر تتصل بتقديم التقارير بموجب المادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، عند صقل النص التفاوضي.

٢٣- وأعيد في إطار المادة ٣-١٤ من البروتوكول الإعراب عن وجهات النظر التي أعرب عنها أثناء المناقشات بشأن الآثار المترتبة على تنفيذ تدابير الاستجابة بموجب المادة ٤-٨ من الاتفاقية، وبشكل خاص فيما يتعلق بالتعويض والشروط المنهجية.

٢٤- ولاحظ أحد المشاركين أن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ستلاقي صعوبات في الامتثال للبعض من الالتزامات المقترحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، وبشكل خاص فيما يتصل بالحد من نقائص السوق وإزالتها تدريجيا، وإحباط الانتاج المحلي للوقود الأحفوري.

٢٥- وأشير إلى أن الفقرة ٩ من النص التفاوضي كانت قد اقترحتها مجموعة الـ ٧٧ والصين. ولاحظ بعض المشاركين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن الفقرة ٩ من النص التفاوضي تتضمن مقترحات مجزية للجميع، وتنطوي على إجراءات سليمة من الناحية البيئية من شأنها أن تساعد على التقليل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة على تنفيذ تدابير الاستجابة والمساهمة في نفس الوقت في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية. ولاحظ أحد المشاركين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن الهدف يجب أن يكون، كنهج بديل، التقليل إلى أدنى حد من الآثار المترتبة على تنفيذ تدابير الاستجابة وليس تحديد سياسات وتدابير معينة. وفي ضوء هذا النهج المقترح، دعا المشاركون من البلدان النامية الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم اقتراح بديل للعمل بهذا الخصوص.

هاء - الأعمال المتعددة الأطراف الأخرى

٢٦- قدم المشاركون في رئاسة المشاورات غير الرسمية تجميعا لحلقات العمل المقترحة في النص التفاوضي. وأشار العديد من المشاركين إلى أن تحديد أولويات الحلقات التدريبية يجب أن توجه تحديد أولويات الإجراءات لتنفيذ المادتين ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية والمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو. ولاحظ مشاركون آخرون أن تحديد الأولوية هذا يجب ألا يربط بتوافر التمويل. ووافق معظم المشاركين على أن أية حلقة عمل لأقل البلدان نموا يجب أن تعطى أعلى درجة من الأولوية، واقترح البعض إمكانية استخدام مثل هذه الحلقات كمحفل للاجتماع الأول لفريق خبراء أقل البلدان نموا المقترح.

٢٧- وأوصى المشاركون باستخدام التقرير التقييمي الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، الذي سيكون متاحا في عام ٢٠٠١ وبقدر ما تكون لاستنتاجاته صلة بتنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية والمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، كإسهام في البعض من حلقات العمل المقترحة.

٢٨- ووافق العديد من المشاركين على أن مسألة التأمين، فيما يتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ والآثار المترتبة على تنفيذ تدابير الاستجابة، يجب أن تعطى هي الأخرى درجة عالية من الأولوية في تخطيط حلقات العمل المقبلة.

٢٩- ورأى بعض المشاركين أن حلقة العمل المقترحة بشأن سبل تنويع الاقتصاد لها درجة عالية من الأولوية، وبشكل خاص بالنسبة لأقل البلدان نموا، وأنه يجب أن تشمل كافة قطاعات الاقتصاد. واقترح أيضا أن تجرى حلقة العمل هذه قبل انعقاد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، وأن تشمل وضع السياسات والتدابير التي تنوي الأطراف المدرجة في المرفق الأول اعتمادها وفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو.

المرفق[1]

الحلقة التدريبيـــة بشـــأن الأوضاع الخاصة والاحتياجات والمشاغل المحددة لأقل البلدان نموا في سياق مفاوضات تغير المناخ في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

مشروع عناصر برنامج عمل فيما يتصل بالمادة ٤-٩ من الاتفاقية وكذلك بالالتزامات الأخرى في إطـــار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو

احتياجات أقل البلدان نموا الخاصة في مجالي التمويل والتكنولوجيا، فيما يتصل بتغير المناخ

تمثل العناصر التالية بحثا تمهيديا في احتياجات التمويل وعناصر برنامج عمل لأقل البلدان نموا فيما يتصل بتغير المناخ. ولدى النظر في برنامج العمل هذا لا بد من تقديم اعتبارات مالية خاصة لخلق البيئة التمكينية من أجل المشـــاركة الفعالة لأقل البلدان نموا في المسائل ذات الصلة بتغير المناخ. وتتعلق هذه الاعتبارات بمصادر التمويل وإدارة الديون.

تقييم دعم خاص لبرامج عمل التكيف الوطنية لصالح أقل البلدان نموا

تتمـــثل حاجة خاصة من احتياجات أقل البلدان نموا في إقامة عملية لاستنباط برامج عمل تكيف وطنية. ويتمثل الغرض من برامج العمل هذه في تمكين أقل البلدان نموا من إقامة قناة للتعريف بأوجه ضعفها واحتياجاتها في مجـــال الـــتكيف، نظرا لكون جميع أقل البلدان نموا لا تملك القدرة على إعداد البلاغات الوطنية وتقديمها في المســـتقبل المـــنظور. وتقدم المساعدة التقنية في مجال إعداد برامج العمل المذكورة من خلال إقامة أفرقـــة خبراء لأقـــل البلدان نموا.

مناهج التمويل الممكنة

تســـليما بنقاط الضعف الخاصة بأقل البلدان نموا من حيث آثار تغير المناخ، لا بد من إتاحة فرص تمويل خاصة متعددة الأطراف وثنائية لأقل البلدان نموا. ويمكن النظر في اعتبارات التمويل الخاصة هذه في إطار الفئات التالية في عملية تتم في الوقت المناسب:

---

(١) يستنسخ نص هذا المرفق من دون التحرير الرسمي للوثيقة من جانب الأمانة.

- **إنشاء صندوق إنمائي مؤسسي لتغير المناخ لصالح أقل البلدان نموا**

يجب إنشاء صندوق استئماني خاص لتغير المناخ لصالح أقل البلدان نموا تحت إدارة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ومن شأن هذا الصندوق أن يساعد أقل البلدان نموا على القيام باستحداث مؤسسات محلية فعالة تعنى بتغير المناخ من خلال توفير تكنولوجيا المعلومات (الحواسيب، ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية والربط الشبكي)، وكذلك تعليم اللغات والمهارات التفاوضية لتمكين أقل البلدان نموا من المشاركة بشكل أكثر فعالية في مفاوضات تغير المناخ. ومن شأن هذا الصندوق أيضا أن يقدم المساعدة المالية الخاصة للوفاء باحتياجات أقل البلدان نموا في مجالي التمويل ونقل التكنولوجيا، استجابة للالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو.

- **إنشاء صندوق للتكيف مع تغير المناخ لصالح أقل البلدان نموا**

بعد إنشاء الصندوق الإنمائي المؤسسي لتغير المناخ لصالح أقل البلدان نموا تلتمس هذه البلدان التمويل من مصادر تمويل مختلفة لإنشاء صندوق للتكيف مع تغير المناخ لصالح أقل البلدان نموا. ومن شأن هذا الصندوق أن يقدم دعما متواصلا لمساعدة أقل البلدان نموا على تنفيذ برامج عملها الوطنية للتكيف.

- **توفير قروض ميسرة الشروط**

يجب توفير قروض عالية درجة التساهل لبناء الهياكل الأساسية والقدرات المناسبة لتمكين أقل البلدان نموا من التأهب للآثار المترتبة على تغير المناخ والتكيف معها. ويجب ألا تزيد هذه القروض من ثقل عبء ديون أقل البلدان نموا، وبالتالي يجب أن تكون لها أسعار فائدة منخفضة جدا وفترات سداد طويلة.

- **إنشاء صندوق لإدارة الكوارث**

تسليما بأن لأقل البلدان نموا قدرة محدودة على الاستجابة للكوارث ذات الصلة بالمناخ، يجب إنشاء صندوق خاص لإدارة الكوارث.

- **الإعفاء من الرسوم الإضافية على التكيف**

لتشجيع تدفق أكبر لمشاريع آلية التنمية النظيفة لأقل البلدان نموا، وللتغلب على بعض النواقص المؤسسية المتأصلة، يجب إعفاء مشاريع آلية التنمية النظيفة في أقل البلدان نموا من دفع رسم إضافي على التكيف.

- **مراعاة أقل البلدان نموا مراعاة خاصة في تمويل التكيف**

إلى جـــانب مراعاة أقل البلدان نموا بإعفائها من الرسم الإضافي الخاص، يجب أن تؤخذ هذه البلدان بعين الاعتبار على سبيل الأولوية لدى تخصيص تمويل التكيف.

- **إدارة الديون**

يجب النظر على سبيل الأولوية في إلغاء الديون في أقل البلدان نموا، ذلك أن تسديد هذه الديون وخدمتها يعطلان فرص تمويل الأنشطة المؤسسية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بتغير المناخ.

المشاركة في العمليات ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكول كيوتو

بالإضافة إلى الاعتبارات المالية، توجد احتياجات خاصة فيما يتصل بمشاركة أقل البلدان نموا في العملية المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو. وتعد مسألة خلق البيئة التمكينية الملائمة لأقل البلدان نموا للمشاركة في آلية التنمية النظيفة مسألة رئيسية. وتقدم هذه الاعتبارات في الجدول التالي.

	المجالات المحددة للتمويل	الاحتياجات في مجال التكنولوجيا
المشاركة في عملية كيوتو، وبشكل خاص في آلية التنمية النظيفة	تعزيز قدرة أقل البلدان نموا على إقامة البيئة الاستشارية الملائمة لجلب مشاريع آلية التنمية النظيفة.	تقديم المساعدة في مجال التكنولوجيا والمساعدة التقنية لأقل البلدان نموا للقيام بحسابات خط الأساس الملائمة ومقترحات المشاريع للمشاركة في آلية التنمية النظيفة.

حاجة أقل البلدان نموا إلى التمويل ونقل التكنولوجيا فيما يتصل بتغير المناخ

إن مشاركة أقل البلدان نموا الملائمة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو تتوقف على المساعدة المالية الملائمة ونقل التكنولوجيا المناسب. وبالإضافة إلى ذلك تحتاج أقل البلدان نموا إلى مراعاة خاصة في التكيف مع آثار تغير المناخ والاستجابة لها. وهذه الاحتياجات والاعتبارات الخاصة مبينة في الجدول التالي.

	المجالات المحددة للتمويل	الاحتياجات في مجال التكنولوجيا
الموارد المائية	• إدارة المياه وتجميعها • إدارة توزيع الموارد المائية • إدارة تخزين المياه • إدارة أحواض تجميع المياه • إدارة النفايات	• تقديم المساعدة التكنولوجية والتقنية من أجل تحسين توزيع المياه وتحسين تخزينها • توفير تكنولوجيات لإزالة الملوحة وتنقية المياه فعالة من حيث استخدام الطاقة • تطوير نظم لتبادل المعلومات عن الأنظمة الملائمة لإدارة النفايات البشرية ونفايات الحيوانات الداجنة • توفير المساعدة التقنية والتكنولوجيا الملائمتين لرصد نوعية المياه
الأمن الغذائي	• أنظمة زراعية (بما في ذلك إدارة الثروة الحيوانية ومصائد الأسماك) مكيفة على نحو أفضل مع تغير المناخ • تخزين الأغذية وتجهيزها بفعالية	• تطوير التكنولوجيات وتقديم المساعدة التقنية لتحسين استدامة الأنظمة الزراعية والحفاظ على الإنتاجية في الظروف المناخية غير المؤاتية • تطوير التكنولوجيات وتقديم المساعدة التقنية لتحسين تخزين الأغذية وتجهيزها

	المجالات المحددة للتمويل	الاحتياجات في مجال التكنولوجيا
صحة الإنسان	• الخبرة الطبية لإدارة آثار المناخ ذات الصلة بالصحة مثل تفشي الأمراض التي تنقلها الحشرات، والأمراض التي لها صلة بتلوث المياه • برامج التوعية العامة	• توفير التكنولوجيات الطبية الأساسية وتقديم المساعدة التقنية لإدارة ما يترتب على المناخ من آثار على الصحة • تقديم الدعم التقني لبرامج التوعية العامة
إدارة الطاقة	• إدارة أنظمة الطاقة المتجددة والفعالة من حيث استخدام الطاقة • الإنتاج الملائم للطاقة المائية • تعزيز فعالية استخدام طاقة خشب الوقود	• توفير أنظمة لها مقومات البقاء وميسورة الكلفة في مجالي الطاقة المتجددة وفعالية استخدام الطاقة • توفير شبكات ملائمة للطاقة المائية • تحسين تكنولوجيات الطاقة المتجددة المحلية • توفير التكنولوجيات والمساعدة التقنية في الاستخدام الفعال لخشب الوقود لأغراض الطاقة
التنبؤ بتغير المناخ وتوقعات الأحوال الجوية القاسية وإدارة المخاطر	• التنبؤ بتغير المناخ • توقعات الأحوال الجوية القاسية • رصد المخاطر • بث التوقعات الجوية والمخاطر • تحليل البيانات	• توفير التكنولوجيا في مجال التنبؤ بتغير المناخ • توفير معدات محسنة للأرصاد الجوية • توفير معدات اتصالات لأغراض الإنذار المبكر • استحداث مراكز إقليمية لإدارة المخاطر • تطوير شبكات اتصال بشأن التنبؤ بالمناخ وإدارة المخاطر • توفير التكنولوجيا لتحسين تحليل البيانات
الآثار على المناطق الساحلية والجزر المنبسطة	• إدارة المنطقة الساحلية • رصد صحة الشعب المرجانية • إدارة النظم الإيكولوجية للشعب المرجانية وحمايتها • إدارة انجراف الكثبان الرملية	• تطوير أنظمة ملائمة لإدارة السواحل • توفير التكنولوجيات والمساعدة التقنية لرصد صحة الشعب المرجانية • توفير التكنولوجيا لإدارة النظم الإيكولوجية للشعب المرجانية وحمايتها

	المجالات المحددة للتمويل	الاحتياجات في مجال التكنولوجيا
الآثار على النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة	• مكافحة الفياضات • إدارة مياه الري • تطوير الإنتاج الملائم للطاقة المائية • إدارة النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة	• توفير التكنولوجيات وتقديم المساعدة التقنية في مجال إدارة الكوارث • توفير التكنولوجيات وتقديم المساعدة في مجال مكافحة الفيضانات • توفير التكنولوجيات وتقديم المساعدة التقنية في مجال إدارة مياه الري
الآثار على النظم الإيكولوجية القاحلة وشبه القاحلة	• إدارة الحرائق • إدارة الحياة النباتية في المناطق القاحلة ومكافحة التصحر	• إقامة شبكات لمكافحة الحرائق • توفير التكنولوجيات وتقديم المساعدة التقنية في مجال إدارة الحياة النباتية في ا لمناطق القاحلة ومكافحة التصحر
الآثار على النظم الإيكولوجية في الأراضي الرطبة	• إدارة الأراضي الرطبة	• توفير التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية في مجال إدارة الأراضي الرطبة
إدارة الغابات واستخدامها	• الإدارة المستدامة للغابات	• توفير التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية في مجال الإدارة المستدامة للغابات
الهياكل الأساسية للاستجابة للأحوال الجوية القاسية	• تطوير هياكل في مجال النقل والاتصالات قادرة على مواكبة الأوضاع المناخية غير المؤاتية أو الأحوال الجوية القاسية	• توفير هياكل النقل والمواصلات الملائمة القادرة على مواكبة الأحوال المناخية غير المؤاتية أو الأحوال الجوية القاسية
الأطر القانونية والمؤسسية	• تطوير تشريع وطني لتغير المناخ • المهارات التفاوضية للمشاركة في مفاوضات تغير المناخ • المشاركة في العمليات ذات الصلة بتغير المناخ، بما في ذلك في الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ • استنباط أطر وطنية للسياسة البيئية	• تقديم المساعدة التقنية لتطوير تشريع وطني له صلة بتغير المناخ • تقديم المساعدة التقنية في استنباط أطر وطنية للسياسة البيئية
التعليم والتوعية العامان	• تعزيز التعليم والتوعية العامين في مجال المسائل ذات الصلة بتغير المناخ	• توفير التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية للمساعدة على توفير التعليم والتوعية العامين في مجال المسائل ذات الصلة بتغير المناخ.